

المحاضرة الثامنة: تفسير تقويم وقياس ومواجهة المخاطر القابلية للتأمين

عادة ما تتعرض المؤسسات بمختلف أنواعها، والافراد، الى أخطار متعددة يتوجب الاهتمام بها قصد التقليل من وقوعها وهذا ما تهدف اليه ادارة المخاطر.

1. تعريف إدارة الخطر: يعرف الخطر بأنه الاسلوب العلمي لتحديد الأخطار التي يتعرض لها الفرد أو المشروع وقياسها، ثم اختيار أنسب الوسائل لمواجهتها، أو لمواجهة الخسائر المترتبة عليها بأقل تكلفة ممكنة.¹

ان ادارة الخطر هي عملية لتعريف التعرض للخسارة التي تواجهها منظمة ما وكذلك اختيار الأساليب المناسبة للتعامل مع التعويض، في الماضي كان مديرو الخطر يأخذون في الاعتبار التعرض للخسارة البحتة فقط التي تواجهها المنشأة، ومع ذلك بدأت الأشكال الجديدة من ادارة الخطر في اعتبار أخطار المضاربة معينة أيضا، فإدارة الخطر مفهوم أوسع و أشمل، و يتضمن كل وسائل معالجة حالات التعرض للخسارة.²

¹ محمود حمزة أحمد، ادارة الخطر و التأمين، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، الاسكندرية، مصر ، 2009، ص 186.

² جورج ريجدا، مرجع سابق، ص 83.

كما تعرف ادارة الخطر على أنها: عملية اتخاذ القرار لمواجهة أي خطر من الأخطار التي تتعرض لها منشآت الأعمال أو الأفراد، ويتم ذلك عن طريق التعرف على مصادر الخطر المختلفة، وتقدير ناتج

تلك المسببات مقدما وما قد يترتب على تحققها في صورة حوادث، ثم اختيار أفضل الأساليب الوسائل الى منع أو التقليل من الخسائر المادية والمالية المحتملة التي تنتج عن تحقق تلك الحوادث و ذلك بأقل تكلفة.¹

كما عرف ادارة الخطر على أنه: تنظيم الحياة مع توقع أحداث مستقبلية تؤدي الى تأثيرات غير ملائمة، وعرفها كرنز بأنها: الوسائل المنظمة لتحديد وقياس المخاطر مع تطوير واختيار وادارة الخيارات الملائمة للتعامل معها.²

مما سبق يمكننا القول إن ادارة المخاطر تهدف الى الوصول الى أحسن طريقة تحفظ أموال المؤسسات و المالكين لها، أو الأفراد، من مختلف الاخطار البحتة، وذلك باستعمال وسائل منظمة لتحديد المخاطر قياسها ومواجهة الخسائر الناتجة عنها بأقل تكلفة ممكنة.

2. مراحل ادارة الخطر: يمكن التمييز بين المراحل التالية:

1.2 مرحلة اكتشاف الخطر: تعد مرحلة تحديد أو اكتشاف الخطر الخطوة الأولى في عملية الخطر، حيث يتم خلالها التعرف على مختلف المخاطر التي تواجه المنشأة أو نشاطها، وتقوم المؤسسة بإجراء دراسة شاملة و منهجية لمختلف الأخطار المحتملة في مختلف مراحل أنشطتها، كما يتم تصنيف هذه المخاطر وفق طبيعتها مع تحليل مصادرها ومعرفة العوامل المساهمة في حدوثها، اضافة الى تحديد الخسائر المحتمل وقوعها في المستقبل، كالآتي:

¹حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين و ادارة الخطر، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2010، ص 25.

² طارق عبد العال حماد، ادارة المخاطر، مرجع سابق، ص 32.

■ الخسائر التي تتعرض لها ممتلكات المؤسسة، المباني، أثاث مفروشات، معدات، آلات، مخزون سلعي...

■ الخسائر الناتجة عن المسؤولية المدنية: إصابات العمال، حوادث سيارات المؤسسة، خسائر المنتجات...

■ الخسائر البشرية: إصابات العمل، وفاة الأعضاء النشطين في المؤسسة، الأمراض، التقاعد...

■ الخسائر العملية المتعلقة بسوء اختيار الموظفين وفقدان الثقة في العمل.

■ الخسائر التي يمكن أن تتعرض لها فروع المؤسسة سواء داخل البلاد أو إذا كانت خارجه.

- لذا يجب على مسؤول ادارة الخطر داخل المؤسسة أن يكون على دراية تامة بكل تفاصيل أقسام وفروع المؤسسة حتى يتمكن من تحديد المخاطر المحتملة التي يفترض حدوثها للمؤسسة بشكل واضح ودقيق. كما يمكن للمؤسسة أن تعتمد على مجموعة من الوسائل التي تغطي بها الأخطار هي:

✓ التعرف على ما تنشره شركات التأمين بخصوص الأخطار المختلفة التي تتعرض لها، والتغطيات الملائمة التي توفرها وثائق التأمين.

✓ تصميم قوائم تحليل الأخطار التي تتعرض لها المؤسسة حتى يسهل استعمالها والرجوع اليها وقت الحاجة.

✓ استخدام أساليب تحليل النظم وتحليل مراحل الانتاج في المنشأة.

✓ توفير القوائم المالية والحسابات الختامية.

✓ القيام بدورات تفتيشية لأقسام وادارات المؤسسة.

✓ استعمال كل الطرق السابقة لحصر مختلف الأخطار التي تتعرض لها المؤسسة.

2.2 مرحلة تقييم الخطر: يقصد بتقييم الخطر قياس احتمال وقوع خسارة معينة والخسارة المادية المحتملة ويتطلب هذا لتقييم اعطاء أولويات للأخطار ذات الأثر الجسيم حيث يتم تبويب الأخطار في مجموعات، وبذلك يتوجب على القائمين على تصميم برامج ادارة الخطر ضرورة التمييز بين الأخطار المختلفة التي تتعرض لها المنشأة من حيث الأهمية ودرجة الخطورة.

ان تقييم درجة الخطر عادة ما يركز على خاصيتين هامتين هما: تأثير الخطر واحتمال حدوث الخطر. توجد العديد من الطرق الاحصائية التي بإمكانها تقييم درجة الخطر، ولعل أبسطها ما وصف درجة الخطر بأنها: عالية جدا/ عالية/ متوسطة/ منخفضة/ منخفضة جدا

3.2 مرحلة قياس الخطر: ان قياس الخطر من الأمور الهامة والصعبة في نفس الوقت، على اعتبار أن قياسه ليس بالأمر السهل بالنظر لتعدد العوامل المؤثرة في تحديد قيمته، لذلك وجب وضع أداة علمية كمية من خلالها يمكن التعامل مع الخطر، ومن ثم اتخاذ القرار بالتعامل مع الخطر في الحالة التي تكون قيمته في الحدود المسموح بها، أو تجنبه إذا كانت قيمته في الحدود غير المسموح بها، و تجدر الإشارة أن الهدف من قياس الخطر يختلف من وجهة نظر هيئات التأمين من ناحية، و وجهة نظر الفرد أو المشروع الاقتصادي من ناحية ثانية.¹ تعد معرفة تكلفة الخطر أمراً ضروريا لكل من الفرد أو المؤسسة، كونها تمكنه من اختيار الوسيلة الأنسب لمواجهته، فغالبا ما تسعى شركات التأمين الى تحقيق نوع من التوازن بين الأقساط الصافية التي تتحصل عليها والتعويضات التي تقوم بدفعها خلال نفس الفترة قصد تقليص الفجوة بين الإيرادات والنفقات الى أدنى حد ممكن. غير أنه في حال فاقت الخسائر الفعلية قيمة الأقساط المحصلة، فسيؤثر سلبا على الوضعية المالية للمؤسسة و لاستقرارها، و

¹ شوقي سيف النصر سيد، الاصول العلمية و العملية للخطر و التأمين، دار الثقافة العربية، مصر، 1999، ص 22.

سيجعل المؤمن لهم يتحملون أقساطا أكبر من التكلفة الفعلية، ويؤدي الى عزوف المؤمن لهم عن التعامل مع شركة التأمين على المدى البعيد.

تبعا لما سبق تبين أنه من الضروري استعمال أدوات دقيقة لقياس الخطر الذي يحقق قسط تأمين يتميز بالكفاية لشركات التأمين والعدالة لحملة وثائق التأمين في آن واحد، ومن أهم أدوات القياس التي توصل اليها أصحاب الاختصاص ما يلي:

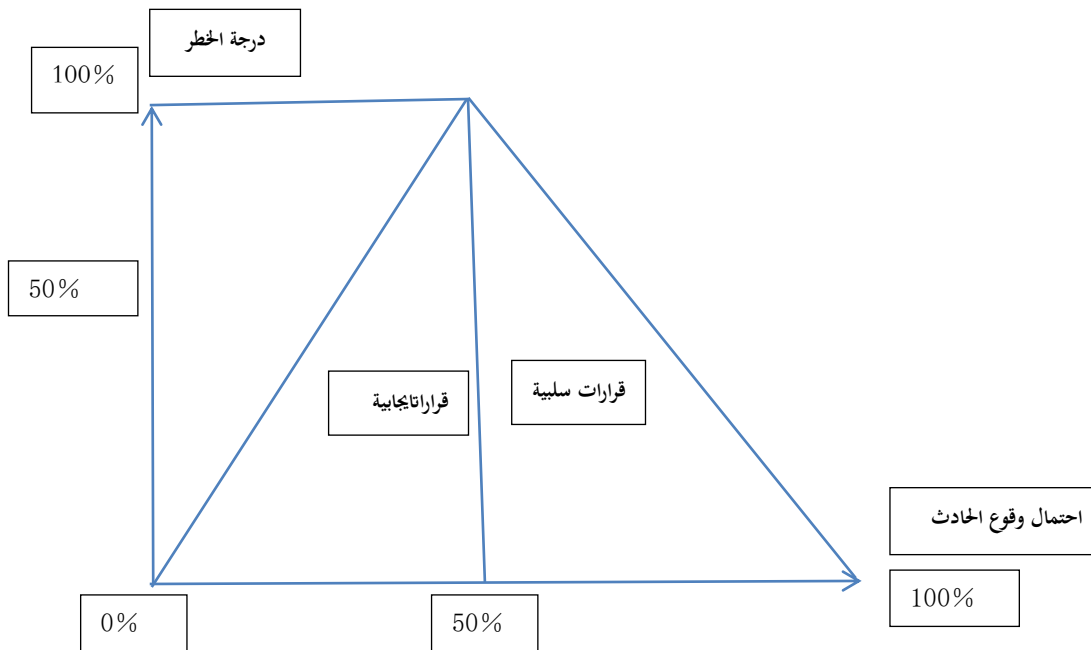
■ **درجة الخطر:** تختلف درجة الخطورة من ظاهرة لأخرى، كما أنها تتوقف على الحالة النفسية التي يكون عليها الشخص أثناء اتخاذ القرار المنشئ للخطر، فقد نجد مثلا شخصا يتخذ قرارا ايجابيا بشرائه لعقار بسبب طبيعة شخصه المغامرة بينما شخص آخر يتخذ قرارا سلبيا بعدم شرائه لنفس العقار بسبب اتصافه بالخذر في اتخاذ قراراته، كما يوجد نوع آخر من الأشخاص الذين يتخذون قراراتهم بالاعتماد على أسس موضوعية، لذا تبقى درجة الخطر التي يحددها الشخص تعكس شخصيته ومدى قناعته في اتخاذ قراراته، و بناءا على ما سبق تعتبر **درجة الخطر مقياسا معنويا** بحتا وليس مقياسا كميا. تصل درجة الخطر الى 0 في حالة التأكد و اللاتأكد من وقوع الحادثة الطبيعية، وتزيد درجة الخطر كلما ازدادت فرصة تحقق الخطر وقلت فرصة عدم تحققها، حتى تصل درجة الخطر الى أقصاها عند تساوي تحقق الظاهرة الطبيعية مع عدم تحققها.

■ **احتمال وقوع الخسارة:** احتمال وقوع الخسارة هو مقياس مادي للخطر كونه يحسب باستعمال الإحصاءات والبيانات المتراكمة، اعتمادا السنوات الماضية للوحدات التي كانت معرضة للخطر وعدد الوحدات التي تعرضت للخطر فعليا، فاحتمال حدوث الحادث هو التكرار النسبي لعدد حالات الخسارة مقسوما على عدد المجالات التي كانت معرضة للخسارة، او بمعنى آخر هو التكرار النسبي لعدد الحوادث منسوباً الى عدد الوحدات التي كانت معرضة للحادث. لذا يجب أن تكون الوحدات المعرضة للخطر المعتمدة لحساب الاحتمال التجريبي كبيرة العدد، حتى لا يكون انحراف واضح، وهذا

ما يسمى بقانون الأعداد الكبرى، الذي ينص على أنه كلما زادت عدد الوحدات المتخذة لحساب الاحتمال التجريبي المتوقع كلما قل الانحراف بينه وبين الاحتمال الفعلي الذي يتحقق في المستقبل الى أن يتلاشى تقريبا.

- العلاقة بين درجة الخطر واحتمال وقوع الحادث: توجد علاقة قوية بين درجة الخطر واحتمال وقوع الخسارة، وهذا ما يوضحه الشكل التالي:

الشكل رقم (2): العلاقة بين درجة الخطر واحتمال وقوع الحادث



المصدر: ممدوح أحمد حمزة، ادارة الخطر والتأمين، مصدر سابق، ص 57.

انطلاقا من الشكل السابق الذي يبين العلاقة بين درجة الخطر واحتمال وقوع الخسارة، يمكن استنباط الحالات التالية:

■ **الحالة الاولى: حالة استحال وقوع الحادث:** يكون احتمال وقوع الحادث مساويا للصفر و درجة الخطر كذلك مساوية للصفر، أي يتم التأكد من عدم وقوع الحادث و بالتالي يكون متخذ القرار قد اتخذ قرار ايجابي.

■ **الحالة الثانية: حالة التأكد من وقوع الحادث:** يكون احتمال وقوع الحادث مائة بالمائة في حين تكون درجة الخطر مساوية للصفر كون متخذ القرار لن يقبل على اتخاذ أي قرار باعتبار أن النتائج ستكون في ضده وبالتالي يكون القرار المتخذ قرار سلبي.

■ **الحالة الثالثة: حالة المساواة بين التأكد و عدم التأكد:** ففي هذه الحالة يكون احتمال وقوع الحادث 50%، أي تكون فرصة وقوعه مساوية لفرصة عدم وقوعه، فتصل درجة الخطر الى أقصاها أي 100%، فيصعب للشخص اتخاذ القرار المناسب ما يجعله يستعين بخبراء في المجال لاختيار أحد القرارين.

■ **الحالة الرابعة:** اذا كان احتمال وقوع الحادث بين 0 و 50%، و تكون درجة الخطر بين:

0-100%، ففي هذه الحالة يميل الشخص الى اختيار قرار ايجابي في اتخاذ قراراته.

■ **الحالة الخامسة:** اذا وقع احتمال حدوث الحادث بين 50% و 100%، و تكون درجة الخطر بين 100%-0%، لكن الشخص يميل الى اختيار قرار سلبي في اتخاذ قراره.

4.2 حجم الخسارة المتوقعة: أعطت شركات التأمين أهمية كبيرة لهذا المقياس وذلك لما يوفره من بيانات لازمة تمكن من معرفة تكلفة الخطر من ناحية وأخذه في الاعتبار عاملي احتمال وقوع الحادث ووحدة الخسارة في آن واحد. يمكن تحديد تكلفة الخطر على أساس حجم الخسارة المتوقعة فعلا بالاعتماد على القانون التالي:

تكلفة الخطر تساوي القيمة المعرضة للخطر $\times$ مجموع الخسائر الفعلية / مجموع القيم المعرضة للخطر

بالتالي تكون حجم الخسارة المتوقعة لوحدة الخطر هي عبارة عن قيمة الوحدة المعرضة للخطر في معدل الخسارة المحسوب على أساس خبرة السنوات السابقة للخسائر التي وقعت مشابهة. أما معدل الخسائر فيكون يعتمد على عنصرين هامين هما احتمال وقوع الحادث و عنصر معدل الخسارة:

- مجموع الخسائر الفعلية تساوي عدد الوحدات التي أصابها الحادث $\times$ متوسط الخسارة بالوحدة المصابة.

- مجموع القيم المعرضة للخطر تساوي عدد الوحدات المعرضة للخطر $\times$ متوسط قيمة الوحدة الواحدة وبالتالي يكون معدل الخسارة يساوي عدد الوحدات التي أصابها الحادث $\times$ متوسط الخسارة للوحدة المعيارية / عدد الوحدات المعرضة للخطر $\times$ متوسط قيمة الوحدة الواحدة.

أي أن معدل الخسارة يساوي احتمال وقوع الحادث $\times$ نسبة الخسارة لوحدة النقود (حدة الخسائر عند وقوع الحادث)

3. طرق مواجهة المخاطر القابلة للتأمين: تهدف المؤسسات الاقتصادية عبر مختلف العالم الى العمل في بيئة نشاط منخفضة المخاطر، والتي بإمكانها من خلالها إيجاد طرق لمواجهة هذه المخاطر بأقل تكلفة ممكنة، وعادة ما تختلف هذه الطرق باختلاف الطبيعة الفنية والاقتصادية لكل مؤسسة، ومن أهم طرق مواجهة المخاطر مايلي:

1.3 سياسة تخفيض الخطر (تجنب الخطر): تهدف هذه الطريقة الى منع وقوع الخطر باستعمال أساليب وقائية من شأنها أن تحد من الخسارة وتقلل عبء الخطر، كما أنه يساعد المؤسسة أو الفرد على

تحمل تكاليف ثابتة وتخص تلك المتعلقة بوسائل الحماية والمنع وتجهيزات الوقاية اضافة الى تكاليف تشغيل ومراقبة تلك الوسائل.

2.3 سياسة تحمل الخطر: تستعمل هذه الطريقة عادة عندما يكون احتمال وقوع الخطر ضئيلا و كذا الخسارة الناتجة عن تحققه، ما يجعل الفرد أو المؤسسة يفترض امكانية حصول هذا الخطر والاستعداد لتحمل نتائجه ومواجهته ومقابلته بالإيرادات الحالية، وعادة ما تستعمل المؤسسة احتياطات مالية في شكل مدخرات سنوية خاصة لهذا النوع من الأخطار في حال وقوعها ليتم التعويض الفعلي لهذه الخسارة دون الاعتماد على وجهة خارجية.

3.3 سياسة الخطر (التأمين التبادلي): تجميع سمي هذا لنوع بالتأمين التبادلي لأن كل فرد أو مؤسسة ضمن المجموعة يحمل صفة المؤمن والمؤمن له. فانطلاقا من هذه الطريقة يقوم مجموعة من الأفراد أو المؤسسات المعرضة لنفس الخطر أنه إذا حلت بأحدهم خسارة جراء وقوع خطر خلال فترة معينة يتم توزيع الخسارة عليهم جميعا بطريقة يكون الاتفاق عليها مقدما، عوض أن يتحملها الفرد أو المؤسسة لوحده، وذلك بعد الاشتراك بقيمة محددة سلفا.

4.3 سياسة تحويل الخطر: تعتمد هذه الطريقة على تحويل الخطر الى طرف آخر مقابل دفع مبلغ معين مع احتفاظ صاحب الشيء موضوع الخطر الأصلي بملكيته لهذا لشيء، ويتحقق هذا التحويل بمقتضى عقود الإيجار وعقود التشييد وعقود التأمين، ففي عقود النقل يتم تحويل أخطار النقل الى متعهدي النقل على أن يتم المحاسبة مع هؤلاء المتعهدين لأخطار النقل التي يتم الاتفاق عليها مع احتفاظ صاحب البضاعة المنقولة بملكيتها لهذه البضاعة. كما يظهر التحويل في عقود التأمين حيث يقبل المؤمن أي شركة التأمين أن يحل محل المؤمن له أي الفرد أو المؤسسة المعرضة الخطر في حالة تحقق الخسارة ويلتزم بدفع تعويضات نظير أقساط تأمينية سبق للمؤمن أن قام بدفعها خلال عقد التأمين.

المحاضرة التاسعة:

أسس وأساليب تحديد أقساط و مبالغ التأمين (تسعير خدمات التأمين)

1. مفهوم قسط التأمين
2. شروط قسط التأمين
3. أنواع الأقساط
4. مبلغ التأمين
5. العناصر المؤثرة في تحديد مبلغ التأمين
6. أشكال مبلغ التأمين

المحاضرة التاسعة: أسس وأساليب تحديد أقساط و مبالغ التأمين (تسعير خدمات التأمين)

1. مفهوم قسط التأمين:

يقصد بالقسط ذلك المبلغ المالي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن مقابل تغطيته المخاطر المؤمن منها¹، كما يمثل القسط تكلفة لضمان الخطر اذ تختلف قيمة القسط حسب اختلاف قيمة الخطر.

كما يمكن القول أن القسط هو ذلك المبلغ الذي يلتزم به المؤمن (لتأمين الشيء المراد تأمينه)، للمؤمن نظير تحمل هذا الأخير الخسائر الناجمة عن الخطر فور تحقق و دفع تعويضات حسب العقد المتفق عليه مسبقا.

2. شروط قسط التأمين:

يلتزم المؤمن له بتسديد مبلغ مالي للمؤمن جراء انتقال الخطر اليه، ولكن يتم ذلك وفق شروط أساسية هي:

- أن يكون القسط كافيا لتغطية خسارة الخطر المتوقع عند حدوثها،
- مناسبة القسط لما يلتزم المؤمن تعويضه للمؤمن له وقت حدوث الخسارة،

¹ حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، دراسة على ضوء قانون التشريع الجزائري الجديد للتأمينات، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر 2012، ص 32.

● عدم المفاضلة بين العملاء،

● العمل على توحيد أسعار التأمين بين شركات التأمين، وغالبا ما يتم إبرام اتفاقيات فيما بينها حتى يحدد قسط تأمين كافٍ لتغطية الخطر من ناحية و حتى لا يحدث ضرر في سوق التأمين من ناحية أخرى،

3. أنواع الأقساط: للقسط نوعان مهمان هما قسط صافي وقسط فعلي.

1.3 القسط الصافي: القسط الصافي هو المبلغ الذي يكفي لتغطية الأضرار الناجمة عن وقوع الخطر دون

ربح أو خسارة إلا أن عامل الخطر ليس هو العامل الوحيد في تحديد قيمة القسط، بل هناك عوامل أخرى تعمل مجتمعة مع الخطر في تحديد هذه القيمة و هي مبلغ التأمين و سعر الفائدة.¹

كما يمكن تعريف القسط الصافي للتأمين أنه ذلك القسط الذي يكون مساويا بالتقريب لتكلفة الخطر ويكون ظاهرا في الوثائق التجارية لشركة التأمين ويكون كافيا لتسديد خسارة الخطر ان حدث فعلا حتى تستبعد شركة التأمين كل ربح أو خسارة.

يمكن تحديد القسط الصافي اعتمادا على معدل القسط، ووعاء القسط بالاعتماد على القانون التالي:

$$\text{القسط الصافي} = \text{معدل القسط} \times \text{قيمة المبلغ المؤمن عليه}$$

وحتى تكون هذه القيمة صحيحة يجب التدقيق في معدل القسط وكذا قيمة المبلغ المؤمن عليه واللذان غالبا ما يتأثران بمدة التأمين والفائدة، اذ تتضاعف قيمة القسط بتضاعف مدة التأمين.

¹ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع، الطبعة الثالثة، منشورات حلي الحقوقية، لبنان، 2000 ص 1078-1079.

تلعب مدة التأمين دورا مهما في تحديد سعر القسط خاصة و ان عقد التأمين من عقود المدة، فالقسط يحدد بالتناسب مع الخطر على أساس وحدة زمنية و هي في الغالب مدة سنة، و يختلف مقدار القسط باختلاف مدة العقد و يبدو ذلك في حالة الأخطار المتغيرة حيث تراعي شركة التأمين عند حساب القسط طبيعة الخطر خلال فترة التأمين.¹

أما عنصر عامل الفائدة فهو عنصر مالي يتعلق بتوظيف النقود التي تتراكم لدى شركات التأمين عن طريق تجميع الأقساط التي يدفعها المؤمن لهم، والتي تتحقق بها الكثير من الإيرادات نتيجة الاستثمار، لذلك يجب ادخال هذه الإيرادات في الاعتبار وفي حساب سعر القسط، وبالطبع كلما زاد سعر الفائدة كلما كان التخفيض في القسط أكثر.

معدل القسط = درجة تحقق الخطر × درجة جسامه الخطر

■ **علاوة القسط:** عادة ما يدفع المؤمن له للمؤمن مبالغ إضافية عن القسط الصافي تسمى بعلاوة القسط، والتي تترتب عن تكاليف تضاف في إطار علاوة القسط وهي:

✓ **مصاريف التعاقد:** قد تلجأ شركات التأمين الى وسطاء يعملون على اقناع المؤمن لهم على ضرورة التعامل مع الشركة دون غيرها من شركات التأمين، لما يعود عليهم من فائدة، فيحصلون بذلك (أي الوسطاء) على مكافأة مالية تضاف للقسط الصافي الذي يدفعه المؤمن له.

✓ **مصاريف تحصيل الأقساط:** عادة ما ترسل شركة التأمين مندوبيها الى العملاء لتحصيل الأقساط استعجالا منها لتسيير العمل، ما يجعلها تتحمل تكاليف جديدة تضاف في الأخير الى القسط وبالتالي تقع على عاتق المؤمن لهم.

¹ جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 66.

✓ نفقات إدارة العملية التأمينية: تتمثل في مختلف التكاليف والنفقات التي تحتاجها المؤسسة من أجل مزاوله نشاطها، كإيجار أماكن لممارسة النشاط، أجور العاملين، أجور الخبراء،

✓ الضرائب: هي تلك الضرائب التي تفرضها الدولة على شركات التأمين، والتي تلقى في الأخير على عاتق المؤمن له.

✓ الأرباح: قد تضيف شركة التأمين مقدار معين يعبر عن هامش الربح الذي تسعى الى تحقيقه.

✓ تكاليف الطابع الجبائي والحقوق الجبائية وبعض الاشتراكات الاجبارية.

2.3 القسط الفعلي (القسط التجاري): او القسط النهائي: هو ذلك القسط الصافي المضاف اليه التكاليف العامة، يسعى من خلالها المؤمن تغطية الخطر بإضافة كل المصاريف السابق ذكرها.

القسط التجاري = القسط الصافي + علاوة القسط

4. مبلغ التأمين: هو ذلك المبلغ الذي تتعهد شركات التأمين بدفعه للمؤمن له حين تحقق الخطر و يتم

تحديد هذا المبلغ وفق معايير معينة، و يتم النص عليها صراحة على قيمة مبلغ التأمين في بنود العقد.¹

فبموجب الاتفاق الذي يقضي بنقل الخطر الى المؤمن له في حال وقوعه للمؤمن، يلتزم هذا الأخير بدفع التعويض عن الخسارة الناتجة عن هذا الخطر، وكما تم الإشارة اليه سابقا، يلتزم المؤمن وفق مبدأ التعويض بتقديم عوض مالي للمؤمن له لقاء تعرضه للخطر المؤمن منهو تحقق الخسارة الفعلية التي يمكن تقديرها تبعا لقيمة الشيء.

¹ عبد القادر العطير ، التأمين البري في التشريع " دراسة-مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الاردن، 2007، ص 175.

5. العناصر المؤثرة في تحديد مبلغ التأمين: يتم تحديد مبلغ التأمين بالاعتماد على بعض العناصر هي:

- جسامه الضرر: يقصد به الخطر الذي يصيب المؤمن في جسمه أو ممتلكاته، فكلما زادت نسبة الضرر، زاد مبلغ التأمين ليتمكن من تغطية الضرر، وعادة ما يقتصر على التأمين على الأضرار دون التأمين على الأشخاص، حيث نصت المادة 60 من قانون التأمين على أن المؤمن يلتزم بدفع رأس المال المحدد أو الربيع على حسب الحالة للمؤمن له أو المستفيد على الوجه المتفق عليه عند تحقق الخطر المؤمن منه أو عند حلول الأجل المحدد.

في التأمين على الأشخاص يتم تحديد مبلغ التأمين مسبقا في عقد التأمين وعليه يكون هذا الأخير هو الحد الأقصى والحد الأدنى لالتزامه لا يزيد ولا ينقص، في حين التأمين على الضرر يكون تعويضي، يسعى الى تعويض المؤمن له عن الخسائر المادية الناتجة عن تحقق الخطر، بحيث يكون مبلغ التأمين محدد مسبقا ولكن لا يعني استحقاقه كاملا، بل على حسب الضرر فقد يكون أقل مما هو موجود في العقد، وقد يكون مساويا لما هو محدد، الا أنه لا يمكن تجاوز القيمة المحددة في عقد التأمين.

- قيمة الشيء المؤمن عليه: لا يجوز أن تتجاوز قيمة التأمين الشيء أو المصلحة المؤمن عليها، وعليه فلا يمكن للمؤمن أن يدفع للمؤمن له قيمة أعلى من قيمة الخسارة المحققة فعليا.

- التدخل الخاص: يعني ذلك تدخل الدولة في تحديد معايير جديدة مبنية على أساس جداول وقوانين مرجعية تستعمل لتقدير التعويض، ويظهر ذلك مثلا في الزامية التأمين على السيارات، ونظام التعويض على الحوادث، التقاعد، حوادث العمل...

6. أشكال مبلغ التأمين: عندما يقع الخطر فعلا وتحقق الخسارة، يكون من حق المؤمن له الحصول على تعويض من المؤمن، ويكون في أحد الشكلين التاليين:

1.6 الأداء التعويضي: يسمى أيضا أداء مبلغ التأمين، يختص بتأمينات الخسائر وتعويض مبلغ التأمين المتفق عليه بين المؤمن له والمؤمن في حال تحقق الخطر فعلا، على ألا يزيد مبلغ التعويض عن قيمة الأضرار الفعلية وألا يتعدى حدود مبلغ التأمين المحدد في العقد، وذلك حتى لا يصبح التأمين كوسيلة ائراء اذ لا يجوز للمؤمن له أن يستغل تحقق الخسارة ويجمع بين أكثر من تعويض في نفس الخطر المحقق.

■ التأمين البخس: يكون مبلغ التأمين بين المؤمن والمؤمن له أق من القيمة الفعلية للشيء المؤمن عليه، فالمؤمن في هذه الحالة لا يعوض الا في حدود نسبة مبلغ التأمين الى القيمة الفعلية الحقيقية للشيء المؤمن تطبيقا لقاعدة النسبية التي تنص على ما يلي:

مبلغ التعويض = (قيمة الضرر × مبلغ التأمين) / القيمة الفعلية للشيء المؤمن

■ تأمين المغالاة: وهو عكس التأمين البخس، اذ يكون مبلغ التأمين المحدد أكبر من القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه، فاذا كان بسبب خطأ ودون قصد يبقى عقد التأمين صحيحا وساري المفعول على أن يتم التعويض حسب القيمة الحقيقية للشيء، أما إذا كان بسبب غش أو خداع أحد الطرفين، فيصبح عقد التأمين باطلا مع جواز تعويض الطرف الذي تسبب بالغش أو الخداع الطرف الآخر.

2.6 الأداء الجزافي: يخص تأمينات الأشخاص، يتم الاتفاق بين المؤمن والمؤمن له على مبلغ التأمين ويحدد في وثيقة التأمين قبل حدوث الحادث للمؤمن له، على أن يلتزم المؤمن بتعويضه فور وقوع الحادث

وتحقق الخسارة اما على شكل أقساط أو دفعة واحدة، كما قد تكون مدى الحياة او في عوض مالي آخر.

المحاضرة العاشرة:

التأمين على الحياة

1. التأمين على الأشخاص

2. التأمين على الحياة

3. وثيقة التأمين على الحياة

4. أنواع وثائق تأمينات الأشخاص

المحاضرة العاشرة: التأمين على الحياة

1. التأمين على الأشخاص

إلى جانب التأمين على الأشياء والتأمين على الأضرار والمسؤولية، يوجد نوع هام من التأمينات وهو التأمين على الأشخاص، اذ يهتم هذا الأخير بمواجهة الأخطار التي تصيب الفرد في شخصه، و بالرغم من أن حالة عدم التأكد موجودة في هذا النوع من التأمين الا أن التخطيط له مسبقا ضروريا لتفادي الخسائر المادية الناجمة عن تحققه.

يقوم هذا النوع من التأمين بتغطية الأخطار التي يترتب عليها خسارة ذات الفرد، أي تلحق به ضررا بصفة مباشرة في حياته أو صحته أو سلامة أعضائه، مما ينجر عنه ضررا ماليا في دخله بسبب توقفه عن العمل، أو انخفاض دخله أو حتى انقطاعه، حيث يكون الشخص موضوع التأمين يرتبط به مباشرة الخطر المؤمن ضده كالتأمين ضد المرض أو البطالة أو الحوادث الشخصية.¹

كما تعرف المادة 10 من القانون 04/06 المتعلق بالتأمينات المعدلة والمتممة للمادة 60 من الأمر 07/95، التأمين على الأشخاص: عقد احتياطي يكتتب بين المكتب و المؤمن، يلتزم بواسطته المؤمن بدفع

¹ François Couilbault, ASSURANCE DE PERSONNE, édition l'argus de l'assurance, paris, 2011, p22.

مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ربيع، في حالة وقوع الحدث أو عند حلول الأجل المحدد في العقد، للمؤمن له أو المستفيد المعين، يلتزم المكتب بدفع الأقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه.¹

كما يمكن تصنيف أخطار الأشخاص الى صنفين هامين هما:

● أخطار تؤدي الى انخفاض الدخل أو انقطاعه مؤقتا

● أخطار تؤدي الى انقطاع الدخل بصورة دائمة.

2. التأمين على الحياة:

يمكن تعريف التأمين على الحياة أنه التأمين على الدخل نتيجة تحقق خطر متعلق بالوفاة أو العجز أو المرض أو التقاعد.

3. وثيقة التأمين على الحياة:

هي اتفاق يتم بين المؤمن أي شركة التأمين والمؤمن له، بأن تدفع له (المستأمن) أو من يعوله (المستفيد)، مبلغا من المال قد يكون دفعة واحدة أو على شكل دفعات دورية عند تحقق الخسارة فعلا كالموت، مقابل أن يلتزم المؤمن له بدفع قسط قد يكون على شكل دفعات أو يدفع مرة واحدة. كما يتم تحديد المدة من قبل المؤمن له لحظة امضاء العقد في حين توجد بعض الوثائق غير محددة المدة كمعاش الحياة، وعقد التأمين مدى الحياة.

شروطها:

● الأقساط: تعد عملية التأمين على الحياة عملية مزدوجة مبنية على التأمين والادخار معا، حيث يتم

تحديد الأقساط المدفوعة (قسط الخطر، قسط الادخار) من طرف المكتب، و عليه يتم تحديد

القسط المدفوع وقت حدوث الخطر اذ توجد ثلاث طرق: أقساط دورية، قسط وحيد، تسديد حر،

¹ المادة 10 من قانون رقم 04-06 مؤرخ في 21 محرم عام 1927 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات.

كما يتم تحديد قيمة التقسيط على الحياة بالاعتماد على ثلاثة معايير هي: جداول الوفيات، نسبة الربح، العلاوات.¹

- **مبلغ التأمين:** هو قيمة محددة مسبقا في العقد، تدفع بمجرد وقوع الحادثة المؤمن فيها أو حلول الأجل، و هذا مبين في المواد 60-64-65 من قانون التأمين الجزائري، حيث يلتزم المؤمن بدفع مبلغ مالي (رأس مال أو ريع) محدد في وثيقة التأمين دون البحث عن تحقق ضرر بالمستفيد.²
- **تعدد عقود التأمين من خطر واحد وجواز جمعها:** اذ لا يؤدي مبلغ التأمين نفس وظيفة مبلغ التعويض الذي يعتبر عوضا عن الضرر فقط، فمبلغ التأمين هو مبلغ احتياط أو ادخار وقد يكون كلاهما معا، فإمكان المكتتب أن يختار ويدخر في نفس الوقت لدى شركة التأمين.
- **الجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض:** اذ يمكن الجمع بين التعويض الذي يتوجب على الغير المسؤول دفعه للمؤمن له أو ذوي الحقوق مع المبالغ المكتتبه في تأمين الأشخاص. على اعتبار أنه لا يحق للمؤمن بأي حال من الأحوال القيام بدعوى الرجوع ضد الغير مسؤولين عن الحادث.³
- **تسديد وصرف مبلغ التأمين تبعا لطبيعة وثيقة التأمين:** اذ يوجد أربعة حالات هي: تسديد محتمل في تاريخ محتمل، تسديد محتمل - تاريخ مؤكد، تسديد مؤكد - تاريخ محتمل، تسديد مؤكد - تاريخ مؤكد.

4. **أنواع وثائق تأمينات الأشخاص:** عملت شركات التأمين على التقسيم الى تأمينات الأشخاص الفردية والجماعية، التي بدورها تحتوي على عدة أنواع هي:

¹ زيدات دليلة، عقد التأمين على الحياة في القانون الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة بين قانون التأمينات الجزائري 07/95 وقانون التأمين الفرنسي، رسالة ماجستير في فرع العقود و المسؤولية، جامعة الجزائر، 2001، ص 49.

² مصطفى جمال، أصول التأمين - عقد الضمان - الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999، ص 89.

³ المادة 61 من الأمر 07/95 المؤرخ في 7 شوال عام 1415 والمتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 13، ص 12.

1.4 عقود التأمين على الحوادث الجسمانية / والمرض:

■ التأمين من الحوادث الجسمانية: يضمن تعويض يدفع في شكل رأسمال أو ريع للمؤمن له في حالة وقوع الخطر المحدد مسبقا في العقد.

■ التأمين على المرض: وينقسم بدوره الى:

✓ التأمين من المرض (التأمين الصحي): يتعهد المؤمن بدفع مبالغ محددة للمؤمن له في حالة اصابته بمرض أو حادث خلال فترة التأمين، كما يلتزم بتعويضه عن كل أو جزء من المصاريف الطبية والصيدلية.

✓ التأمين من الإصابة: يقوم المؤمن بالتأمين من الإصابة الجسدية التي قد تحصل له أثناء مزاولته لمختلف الأنشطة، وذلك من أجل التخفيف من آثارها المالية، كما تلتزم شركة التأمين بتعويضه في حالة توفر الشروط التالية:

- أن تكون الإصابة بدنية: أي يكون الأذى في الجسم.

- عدم تعمد المؤمن الإصابة.

- سبب الإصابة خارجي: أي لا يكون بسبب اعتلال في جسد المؤمن

- وجود علاقة سببية بين السبب الخارجي والإصابة: أي يكون السبب مباشر، فمثلا إذا

انزلق المؤمن وانكسرت رجله وسقط على رأسه وحدث له نزيف داخلي، فبالرغم من أن

نصف جسمه العلوي لم يصطدم بشيء، فالكسر هو الإصابة أما النزيف فهو مرض

لانقطاع السببية بينه وبين السبب الخارجي أي الانزلاق.

2.4 عقد التأمين الفردي (الوفاة- الحياة-المختلط): هو عقد يلتزم من خلاله المؤمن بدفع تعويضات لمؤمن له في حال وقوع الحادثة المؤمن منها (الموت أو البقاء أيهما) مقابل التزام المؤمن بدفع أقساط التأمين. وينقسم بدوره الى:

■ **التأمين على الوفاة:** هو عقد يتعهد بموجبه المؤمن بدفع مبلغ تأمين معين للمستفيد أو المستفيدين عند وفاة المؤمن له مقابل قسط وحيد دوري.¹ و تتمثل صور هذا التأمين في:

✓ **التأمين العمري (مدى الحياة):** لا يرتبط بوقت معين، بل يرتبط بحياة المؤمن وانقضاء أجله، اذ يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين دفعة واحدة أو على شكل أقساط مقابل الادخار الذي التزم به المؤمن له.

✓ **التأمين المؤقت:** هذه الصورة ترتبط بزمان معين يتحقق خلاله الخطر المؤمن منه، فإذا تحقق هذا الخطر، وتوفي المؤمن على حياته خلال الفترة الزمنية المحددة فإن المؤمن يلتزم بالوفاء بمبلغ التأمين للمستفيد بالكيفية المتفق عليها. أما إذا لم يتوفى خلال هذه الفترة برئت ذمة المؤمن من هذا الوفاء واحتفظ بالأقساط التي قبضها من المؤمن له إلا أن هذه الصورة لا تشكل ادخارا، حيث يشكل التأمين المؤقت ضمان أمان لحادث الوفاة المبكرة للمؤمن على حياته حتى لا يترك أشخاص يعيلهم بلا دخل، أو ضمانا لقرض، وفي هذه الحالة يمكن اكتتابها برأس مال متنازل.

✓ **تأمين البقاء:** تأمين بقاء المستفيد على قيد الحياة: هذه الصورة لا ترتبط بالزمان بل ترتبط بين حياتين: حياة المؤمن على حياته وحياة المستفيد. بمعنى أن المؤمن له يشترط في وثيقة التأمين ان المستفيد يستحق التأمين إذا مبلغ تحققت حياته في وقت وفاة المؤمن على حياته. فإذا توفي الأخير في حال حياة الأول التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمستفيد بالكيفية

¹ المادة 65 من الأمر 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، ص 12.

المتفق عليها. أما إذا توفي المستفيد قبل وفاة المؤمن على حياته برئت ذمة المؤمن من الوفاء بمبلغ التأمين. يلجأ إلى هذا التأمين من يريد أن يكفل بعد مماته شخصا عزيز عليه بمبلغ من المال يستعين به على شؤون الحياة، باعتباره المعيل الوحيد له وأن وفاته ستدعه للحاجة.¹

■ التأمين لحال الحياة: يلتزم بموجب هذا العقد المؤمن بدفع مبلغ محدد من المؤمن له، عند تاريخ معين، مقابل قسط، في حال ما بقي المؤمن له على قيد الحياة عند هذا التاريخ، وغالبا ما يحدد هذا الأجل من 10-15-20 سنة مثلا، او يحدد ببلوغ المؤمن سن 40 أو 70 مثلا، أما إذا توفي المؤمن قبل حلول التاريخ المتفق عليه في العقد، يحتفظ المؤمن بالأقساط التي تم دفعها، وللتأمين لحال الحياة ثلاث صور هي:

✓ التأمين برأس مال المؤجل: يلتزم المؤمن له بدفع مبلغ التأمين دفعة واحدة للمؤمن، إذا كان هو المستفيد رأسمال دفعة واحدة، فإذا بقي المؤمن على قيد الحياة عند حلول الأجل المتفق عليه في العقد يحصل على مبلغ التأمين، وينقسم هذا النوع بدوره الى نوعين:

- التأمين بإيراد: ينقسم بدوره الى ايراد مؤجل وإيراد فوري، فالإيراد المؤجل يلتزم المؤمن بدفع ربع عند انتهاء المدة المحددة في العقد مع بقاء المؤمن على قيد الحياة، وقد يكون الايراد مدى الحياة أو لمدة معينة، شهر بشهر او سنة بسنة أو في مواعيد دورية، الى أن يموت إذا كان الايراد مدى الحياة، على أن يكون حيا عند استحقاق كل أقساط الايراد، وهكذا يكفل المؤمن له نفسه عوض ان يغامر بماله في استثمار ما خاصة إذا كان لا يتقنه، وسمي هذا التأمين بالتأمين المعاش او التقاعد.

- التأمين بإيراد فوري: يلتزم خلاله المؤمن له بدفع رأسمال للمؤمن خلال ابرام العقد، على أن يسترده من المؤمن كل 3 أشهر أو 6 أشهر حسب ما اتفق عليه، يدفع

¹ جديدي معراج، مدخل لدراسات قانون التأمينات الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2000، ص 90.

القسط فورا، وتتوالى بعدها الأقساط مدى الحياة وبعد انقضاء المدة المحددة، ان هذا النوع من التأمين له نفس خيارات التأمين بإيراد و لكم يختلف في تاريخ بداية الانتفاع فقط.

✓ التأمين المضاد المضاف للتأمين لحالة البقاء: التأمين المضاد المضاف للتأمين لحالة البقاء: في حالة التأمين لحالة البقاء قد يحصل ألا يبقى المؤمن على حياته حيا إلى التاريخ المحدد في العقد، فتضيع بذلك الأقساط المدفوعة وللإبقاء على الادخار الذي كونه ولكي يستفيد ذوو الحقوق منه، جرت العادة أن يرفق عقد التأمين لحالة البقاء بشرط يدعى شرط التأمين المضاد أو شرط ضمان التأمين الأول .حسب المادة 64 / 02 من قانون التأمينات الجزائري، يلزم المؤمن في حالة وفاة المؤمن له بإرجاع الأقساط المدفوعة له لذوي الحقوق .فهو عقد تأمين معاكس للتأمين الأصلي يضاف إليه والمؤمن هنا لا يفقد حقوقه حيث أنه يتلقى قسطا خاصا، وكذلك يحتفظ بفوائد الاستثمارات المالية التي قام بها بالأقساط التي دفعها المؤمن له.¹

✓ التأمين المختلط: وعليه فالتأمين المختلط يجمع بين التأمين لحالة الوفاة إذا مات المؤمن على حياته في خلال المدة المعينة، وتأمين لحالة البقاء إذا بقي المؤمن على حياته حيا بعد انقضاء هذه المدة، فهو ليس بتأمين واحد وانما تأمينان يردان في وثيقة واحدة، ويجمع التأمين المختلط بين مزايا التأمين لحالة الوفاة والتأمين لحالة البقاء، ويتجنب عيوبهما لذلك كان أكثر انتشارا منهما وكان القسط فيه أعلى من القسط في كليهما²، و للتأمين المختلط أنواع هي:

¹ زيدات دليمة، مرجع سابق، ص 81-82.

² رمضان أبو السعود، أصول التأمين، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 192.

✓ التأمين المختلط العادي: يجمع بين التأمين المؤقت والتأمين برأس مال مرجأ، اذ يلتزم خلاله المؤمن بدفع مبلغ التأمين الى الشخص الذي تم تحديده من قبل المكتتب، فاذا بقي المؤمن له حيا وقت التاريخ المحدد يكون التأمين لحالة البقاء، وعند الوفاة قبل انقضاء المدة المحددة يصبح التأمين لحالة وفاة مؤقت.

✓ التأمين المختلط لأجل محدد: يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند انقضاء المدة المحددة سواء كان المؤمن حيا أو ميتا، فاذا كان حيا يستفيد هو من المبلغ، أما إذا كان ميتا فيستفيد الذب عنه مسبقا في عقد التأمين.

✓ عقد التأمين المهر: عادة ما يلجأ الى هذا النوع من التأمين من كان له ولد وأراد أن يكفل له مهرا عند حلول أجل معين، فيؤمن على حياته لمصلحة ولده لهذا الاجل، فاذا حل الاجل وبقي الولد حيا:

- دفع المؤمن مبلغ التأمين للأب الحي مباشرة.

- أو للولد مباشرة إذا مات الأب، كما ينقطع دفع الأقساط بوفاة الأب المؤمن على حياته.

- أما إذا مات الولد قبل حلول الأجل المعين، فان التأمين ينتهي بموته وتبرأ ذمة المؤمن.

✓ عقد التأمين للأسرة: يعتمد هذا التأمين على التأمين في حالة الوفاة عكس التأمين المختلط الذي يعتمد على التأمين على البقاء، اذ يكون مبلغ التأمين في حالة الوفاة أكبر من مبلغ التأمين لحالة البقاء، اذ يتعهد المؤمن بما يلي:

- دفع مبلغ التأمين عند حلول الأجل المحدد في العقد للمكتتب إذا بقي حيا أو للمستفيد المعين في العقد.

- في حالة وفاة المؤمن له قبل حلول التاريخ المتفق عليه، يلتزم المؤمن بدفع مبلغ ريع مؤقت للمستفيد على أن يدفع مبلغ التأمين وقت حلول الأجل.

3.4 التأمين على الحياة الجماعي (تأمين مجموعة): يسمى كذلك تأمين بتأمين الجماعات حيث يقوم به مجموعة من الأفراد تجمعهم صفات معينة ويخضعون لنفس القواعد التقنية في تغطية خطر أو اخطار ما.

لا يمكن أن يكتب عقد تأمين الجماعة إلا من قبل شخص معنوي أو رئيس مؤسسة بغية انخراط مجموعة من الأشخاص - تكون لهم نفس العلاقة مع المكتب تستجيب لشروط محددة في العقد من أجل تغطية خطر أو عدة أخطار متعلقة بالتأمين على الأشخاص¹.
يوجد نوعان من عقد التأمين الجماعي هما:

- التأمين المؤقت لحالة الوفاة: يحق من خلاله لورثة المؤمن له الحصول على مبلغ التأمين الذي يحسب عادة حسب مدة خدمته الفعلية.
- التأمين لحالة البقاء برأس مال مرجأ أو بإيراد مرجأ: لا ينفذ هذا التأمين الا عند عدم تنفيذ التأمين السابق.

4.4 التأمين التكميلي: إضافة الى الضمانات الأساسية توجد الضمانات التكميلية في عقود التأمين على حياة الفرد أو الجماعة، اذ يتم خلال التأمين التكميلي الى عقد تأمين اخر الى جانب عقد التأمين على الحياة يلتزم فيه المؤمن على دفع أقساط التأمين على الحياة الخاصة بالمؤمن في حالة عجز هذا الأخير عن سدادها بسبب مرض أو عجز في العمل.

الاعفاء الذي محله أخذ المؤمن على عاتقه دفع الأقساط في حالة عدم القدرة أو العجز الناتجين عن

¹ المادة 12 من القانون 04/06 المتعلق بالتأمينات و المتممة للمادة 62 من الامر رقم 07/95 المؤرخ في 7 شوال 1415 الموافق 25 يناير 1995 و المتعلق بالتأمينات. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، ص 13.

حادث أو مرض، كما أننا نجد في أغلب العقود أن العجز الدائم والنهائي، يلزم المؤمن بأن يدفع مبلغ التأمين على الحياة لحالة الوفاة أو البقاء مسبقا. فهذه الضمانات التكميلية تدرج في عقود التأمين على الحياة كي تكمل نقص مورد المؤمن له غير القادر مؤقتا أو عاجز نهائيا عن العمل بسبب حالته الصحية. ودفع مبلغ تأمين إضافي في حالة ما إذا كان سبب الوفاة حادثا¹.

كما تلزم الضمانات التكميلية المؤمن له بدفع قسط إضافي ينتهي وقت انتهاء الضمانات الأساسية، وبذلك إذا تم الالتزام الرئيسي للمؤمن بطلت التزاماته الثانوية والعكس غير صحيح.

¹دليلة زيدات، مرجع سابق، ص 102

المحاضرة الحادي عشر:

إعادة التأمين

1. نشأة إعادة التأمين

2. تعريف إعادة التأمين

3. العناصر الأساسية في عملية إعادة التأمين

4. الجوانب الإيجابية والسلبية لعملية إعادة التأمين

5. طرق إعادة التأمين

المحاضرة الحادي عشر: إعادة التأمين

1. نشأة إعادة التأمين

ظهرت فكرة إعادة التأمين في القرن 14 ميلادي، وحررت أول وثيقة لإعادة التأمين سنة 1370م، وكان ذلك نتيجة ازدهار التجارة البحرية في حوض البحر الأبيض المتوسط مما عزز دور التأمين في تغطية مختلف الخسائر الممكن حصولها، إلا أن شركات التأمين كانت تخصص فروعاً لها لإعادة التأمين ولم تكن هناك شركات خاصة لذلك.

في منتصف القرن 19 ميلادي بدأ الاهتمام بإنشاء شركات خاصة لإعادة التأمين، وأسست أول شركة لإعادة التأمين في ألمانيا سنة 1846م، وبدأت مزاوله عملها سنة 1852، وبعدها شركة ميونخ لإعادة التأمين سنة 1883 التي كانت تعمل محلياً ودولياً، توالى بعد ذلك ظهور شركات إعادة التأمين عبر العالم، وبعد القرن 20م أهم قرن في زيادة نشاط وازدهار هذا النوع من الشركات.

2. تعريف إعادة التأمين:

إعادة التأمين هو قيام شركة التأمين بالتنازل عن جزء من عملياتها التأمينية التي تزيد عن طاقتها إلى شركة أو عدة شركات تأمين أخرى، و التي تقبل هذا التنازل مقابل مشاركتها بنسبة معينة من الأقساط التي تحصل

على شركة التأمين المتنازل عن جزء من عملياتها، على أن تبقى الأخيرة وحدها مسؤولة أمام المؤمن لهم عن الوفاء بالتزاماتها اتجاههم بموجب العقد المبرم.¹

كما عرف إعادة التأمين أنه عملية مقاسمة للمسؤولية عن الخطر المؤمن منه ونتائجه، بين شركة التأمين التي توصف بالشركة المسندة، وبين شركة متخصصة هي شركة إعادة التأمين والتي توصف بمعيد التأمين، وتتم هذه العملية بموجب عقد تلزم الشركة المسندة بموجبه بأن تأخذ على عاتقها مسؤولية تغطية جزء من قيمة تأمين الخطر، وتسند الجزء الباقي من هذه القيمة الى معيد التأمين لكي يتولى المسؤولية عن تغطيته مقابل جزء يتناظر معه من قسط إعادة التأمين. وتعرف عملية المقاسمة هذه بعملية الاسناد كما يعرف الجزء الذي تحتفظ به شركة التأمين لحسابها من قيمة الخطر بالاحتفاظ. ونتيجة ذلك يتحمل كل من طرفي هذا العقد جزءا من الخسارة الناتجة عن وقوع الحوادث المرتبطة بالخطر المسند وبمقدار تحدده شروط العقد.²

إعادة التأمين هي تحميل عبء التعويض عن خطر معين أكبر عدد ممكن من الشركات و ذلك مقابل القيان بدفع أقساط التأمين معها بنسبة مساهمتهم في التعويض، و لا يخرج كونه تأميناً تعقده شركة التأمين (المؤمن الأصلي) لدى شركة أخرى (معيد التأمين) من الأخطار المتمثلة بالتعويضات التي قد تضطر لدفعها خلال مدة معينة مقابل تنازلها للشركة المذكورة عن جزء من الأقساط التي تستوفيها من عملائها ناقصا العمولة التي تقابل نفقات التعويض عن الأضرار و نسبة من الربح الذي يحققه معيد التأمين لقاء هذه العملية.³

¹ عبد الاله نعمة جعفر، النظم المحاسبية في البنوك وشركات التأمين، دار المناهج، ط1، عمان، 2007، ص 312.

² بهاء بهيج شكري، إعادة التأمين بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 21.

³ مؤتمرات علمية من جامعة بيروت العربية (المؤتمر العلمي السنوي للكلية، الجديد في مجال التأمين والضمان في العالم العربي)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، ص 178.

كما عرف المشرع الجزائري إعادة التأمين على أنه " عقد أو معاهدة إعادة التأمين هي اتفاقية يضع بموجبها المؤمن أو المتنازل على عاتق شخص معيد للتأمين أو متنازل له جميع الأخطار المؤمن عليها أو جزء منها. ويبقى المؤمن في جميع الحالات التي يعيد فيها التأمين المسؤول الوحيد إزاء المؤمن له.¹

3. العناصر الأساسية في عملية إعادة التأمين:

1.3 المؤمن الأصلي (المؤمن المباشر): هي شركة التأمين التي تقوم بعملية التأمين وتكون على اتصال

مباشر مع المؤمن له، ويقع على عاتقها بعض المسؤوليات اتجاه شركة أعاد التأمين هي:

■ التبليغ الفوري عن حدوث خطر لشركة إعادة التأمين.

■ تقديم تقرير عن الحادث.

■ الالتزام بدفع الأقساط المتفق عليها.

2.3 معيد التأمين (شركة إعادة التأمين): هي شركة من شركات إعادة التأمين تهتم بتحمل جزء من

المخاطر التي يلتزم بها المؤمن الأصلي، كما تلتزم شركة إعادة التأمين بما يلي:

■ الالتزام بتطبيق نصوص الوثيقة التأمينية ودفع التعويضات المتفق عليها.

■ الالتزام بتقديم الوثائق والمعلومات للمؤمن المباشر.

■ الالتزام بإنشاء وديعة لدى المؤمن الأصلي بمثابة ضمان له.

3.3 عقد إعادة التأمين: هو العقد المبرم بين شركة التأمين (المؤمن الأصلي)، وشركة إعادة التأمين.

¹ المادة 04 من الامر 95-04، مرجع سابق.

4.3 عمولة إعادة التأمين: هو المبلغ الذي تتحصل عليه شركة التأمين المباشر لتغطية المصاريف التي تحملتها مقابل حصولها على عملية إعادة التأمين.

5.3 المبلغ المحتفظ به: هو الفرق بين مبلغ التأمين الذي اتفق المؤمن المباشر على دفعه للمؤمن له في حال وقوع الحادث والمبلغ المعاد تأمينه لدى هيئة إعادة التأمين.

4. الجوانب الإيجابية والسلبية لعملية إعادة التأمين:

هناك جوانب إيجابية وأخرى سلبية لعملية إعادة التأمين وهي:

1.4 الجوانب الإيجابية:

أ. زيادة الثقة والطمأنينة وشعور الحماية لدى العملاء: إذ أن العميل سيشعر بالطمأنينة والحماية إذا علم أن جزء من العملية التأمينية الخاصة به احيل الى إعادة التأمين التي تضمن له التعويض في حال وقوع خطر في المستقبل.

ب. تحقيق التوازن: وينقسم بدوره الى:

- توازن نوعي: إذ يتم تفتيت الخطر اذ يمكن أن يحصل م الشيء المؤمن عليه، وبالتالي يحتفظ المؤمن بأجزاء صغيرة من عمليات تأمين كبيرة عوض الاحتفاظ بعدد قليل من عمليات تأمين كبيرة، ما يحقق له توازنا نوعيا ويتفق مع قانون الاعداد الكبيرة.

- التوازن المكاني: وهذا ما نجده في عملية إعادة التأمين التي تتسم بالحرية في التعاقد والتحويل بحيث يمكن للمؤمن المباشر والمؤمن المعيد تحويل الأقساط بحرية من مكان لآخر وهذا ما يعرف بالتنوع الجغرافي للحد من المخاطر.

- التوازن الزمني: اذ تعمل هيئات التأمين على الاستفادة من الأرباح التي تحققها في سنوات معينة لمواجهة الخسائر التي قد تلحق بها في سنوات أخرى

ت. كسب الخبرة لدى المؤمن الأصلي: اذ تمكن أعاد التأمين المؤمن الأصلي من الحصول على الخبرة و المشورة خاصة في السنوات الأولى لتأسيس الشركة، حيث يهيئ له عملية اسناد الاخطار، و الوقوف على رأي المعيد الذي يأخذ بيده لضمان سلامة النهج الذي يتم تأمين الأخطار المتنوعة من حيث تسديد القسط و تحديد الشروط الأساسية التي تحكم العقد.¹

ث. تسهيل دخول المؤمن لفروع جديدة للتأمين: ويتحقق ذلك من خلال الخبرة التي يكتسبها من خلال التعامل مع شركة إعادة التأمين التي بدورها تتعامل مع العديد ن شركات التأمين، فتمنحه معلومات وأفكار جديدة يمكنه الاستفادة منها والولوج الى نشاط جديد ضمن شركته.

ج. ضمان استقرار أرباح المؤمن المباشر: ويتم ذلك بعد احتفاظ المؤمن جزء من الخطر ونقل الباقي لهيئة إعادة التأمين وبذلك يضمن قدرا من الاستقرار في أرباحه.

2.4 الجوانب السلبية:

أ. ان الاخطار في البلدان النامية تتميز بقلة أعدادها وارتفاع قيمتها، فدفع قيمة العمولات والتعويضات يساهم في هروب العملة الصعبة من الوطن، وبالاكتفاء على قانون الاعداد الكبيرة فقد تلجأ شركات التأمين المحلية الى إعادة التأمين بالاستعانة بشركات إعادة تأمين أجنبية، هذا ما يؤثر سلبا على ميزان المدفوعات.

ب. عادة ما يبدأ مفعول عقد إعادة التأمين بعد بدء إجراءات إعادة التأمين، هذا ما يجعل المؤمن المباشر في خطر كبير إذا وقع الخطر المؤمن ضده قبل أم يتمكن من ابرام عقد إعادة التأمينوتحويل

¹ أسامة عزمي سلامة، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر و التأمين، مرجع سابق، ص 172.

الخطر لجهة أقدر منه على تحملها، فهذه الفجوة الزمنية قد تؤدي الى تسرب معلومات المؤمن المباشر لبعض المنافسين.

ت. يعتبر المؤمن الأصلي المسؤول الوحيد عن تعويض المؤمن له، كون هيئة التأمين ليست على أي اتصال معه، فتبقى العلاقة بين المؤمن الأصلي وهيئة إعادة التأمين علاقة عمل وليست علاقة تعاونية.

5. طرق إعادة التأمين

تتم عملية إعادة التأمين بطرق مختلفة، تختار شركة التأمين الطريقة التي تلائم احتياجاتها، ومن اهم طرق إعادة التأمين ما يلي:

1.5 إعادة التأمين الاختيارية: تعد من أقدم طرق إعادة التأمين، فيكون بذلك إعادة التأمين اختيارية للمؤمن اما يحتفظ بالعملية التأمينية كاملة أو يلجأ لإعادة التأمين. وصفت هذه الطريقة من إعادة التأمين بالاختيارية، للدلالة على أن كل طرف من طرفي العلاقة يملك حق الاختيار، بإرادته الحرة، في تقرير علاقته بالطرف الآخر¹.

2.5 إعادة التأمين الإجبارية- الإلزامية: هذه الطريقة هي مزيج بين إعادة التأمين الاختيارية و إعادة التأمين الإجبارية، فهي اختيارية من ناحية شركة التأمين التي لها كامل الحرية في عرض الخطر على معيد التأمين، و إجبارية من ناحية شركة إعادة التأمين التي يتوجب عليها قبول الخطر ما دام ضمن الاتفاقية، كما و لا يتحدد التزامها ضمن صنف معين من الأخطار بل ينصرف إلى جميع أصناف الأخطار التي ترى شركة التأمين ضرورة لإسنادها وفق هذه الطريقة.

¹LAILY, R., & al. (2017). Optimisation de la couverture de réassurance pour une compagnie non-vie. Euro-Institut d'Actuariat. France, p. 10.

إن طريقة التأمين الإلزامية أو بالاتفاقية تقتضي عيوب الطريقة الاختيارية، كما أن توفر الجهد والوقت والمصاريف، فتكون بذلك العمولة أكبر من عمولة الطريقة الاختيارية، إلا أنه من سلبيات هذه الطريقة (الإجبارية)، أنها قد تفوت على المؤمن المباشر أرباح محققة بالنسبة للعمليات الجيدة، في المقابل قد تجبر هيئات التأمين تغطية عمليات رديئة أي تكون خطيرة جدا، فتجعلها ملزمة بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد. كما ينقسم التأمين بالاتفاقية الى: اتفاقية الحصص، واتفاقية زيادة الخسارة.

أ. **اتفاقية الحصص:** باعتبار أن التأمين بالاتفاقية هو تأمين اجباري فيلتزم كلا من المؤمن وهيئة إعادة التأمين بدفع حصته من مبلغ التأمين المتفق عليه، اذ يعيد المؤمن حسب هذه الطريقة نسبة ثابتة من الخطر يتم توثيقها في العقد.

ب. **إعادة التأمين الزائد من الخسارة:** يلتزم المؤمن المباشر حسب هذه الطريقة بدفع الحد الأعلى للمبلغ الذي يتحمله من الخسارة عند وقوع الخطر، على أن يلتزم هيئة إعادة التأمين بدفع عما يزيد عن هذا الحد.

3.5 إعادة التأمين المشتركة (نظام الجمع): خلال هذه الطريقة تلتزم مجموعة من شركات التأمين بالاتفاق على انشاء حساب مشترك يجمع فيه العمليات التي تقوم بها الشركات و تكون فيها درجة الخطورة جد مرتفعة: كأخطار الزلازل و البراكين، الاوباء، الأعاصير، الحروب...، اذ يكتب خلال هذه الاتفاقية مبلغ التأمين الذي تغطيه كل شركة و كذا كيفية توزيع الأقساط و الخسائر على الشركات المختلفة المشتركة في الاتفاقية وفق النسب المحددة .

المحاضرة الثانية عشر:

حماية شركات التأمين

1. مفهوم الحماية
2. خصائص الحماية
3. تعريف الضريبة
4. أنواع الضريبة
5. أهداف الضريبة
6. حماية شركات التأمين في الجزائر

المحاضرة الثانية عشر: حماية شركات التأمين

1. مفهوم الجباية:

يعد مفهوم الجباية أوسع وأشمل من مفهوم الضريبة كون الجباية تمثل كل الاقتطاعات التي تقوم بها الدولة سواء كانت ضرائب، رسوم، اقتطاعات، إتاوات، غرامات، مساهمات اجتماعية

تشمل الجباية جميع الاقتطاعات الإجبارية التي تفرضها الدولة. كما تأخذ الضريبة حصة الأسد من الجباية من حيث حجم المداخل ومجال فرضها، ولأن الضريبة لا ترتبط بخدمة مباشرة (منفعة خاصة) يتلقاها المكلف نظير دفعه إياها، كما هو الشأن بالنسبة للرسم يؤدي بالمكلفين الخاضعين (الأشخاص الطبيعيين والمعنويين إلى التهرب واتباع طرق وأساليب تحول دون دفعهم للضرائب، لذل تسن تشريعات وآليات لتنظيم المجال الجبائي.

2. خصائص الجباية:

تتميز الجباية ببعض الخصائص الخاصة بها هي:

- الجباية اجبارية و بصفة نهائية: يعتبر فرض الجباية عملا من أعمال السلطة العامة، و معنى ذلك أن فرض الضريبة و جبايتها الى الجبر و يترتب على ذلك أن الدولة تنفرد بوضع النظام القانوني للضريبة.¹

¹ رفعت محجوب، المالية العامة، دار النهضة العربية، بيروت، 1970، ص 204.

- الجباية فريضة نقدية: تعد الضرائب النقدية القاعدة العامة للضريبة كونها الأكثر ملائمة للاقتصاد النقدي والنظام المالي المعاصر.
- الجباية بدون مقابل: المقصود هنا أن المكلف ملزم بدفع الضريبة دون أن يحصل على مقابل عل نفع خاص به.
- تحقيق النفع العام: الهدف من الضريبة تحقيق النفع العام، اذ تعمل الدولة على استخدام مدخولات الجباية لتحقيق النفع العام اقتصاديا واجتماعيا.

3. تعريف الضريبة

توجد العديد من تعريفات الخاصة بالضريبة، أهمها ما يلي:

- الضريبة هي وسيلة لتوزيع الأعباء بين الأفراد توزيعا قانونيا ودستوريا طبقا لقدراتهم التكلفية.¹
- الضريبة هي قيمة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات المحلية بصورة نهائية، مساهمة في التكاليف و الأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة.²
- الضريبة هي اقتطاع جبري، تفرضه الدولة عن طريق سلطتها العامة على أموال الأفراد من أجل الإنصاف فيما بينهم و توزيع الأعباء العامة.³

¹ يونس أحمد البطريق، مقدمة في النظم الضريبية، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1972، ص 26.

² سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، منشورات حلي الحقوقية، دمشق، 2003، ص 115.

³ DUVERGER Maurice, élément de fiscalité, Call. Thémis Pue, 1 ère&édition, 1976, p75.

4. أنواع الضريبة:

تصنف الضرائب وفقا للعديد من المعايير هي:

1.4 حسب معيار نقل العبء الضريبي: تصنف إلى:

- الضرائب المباشرة: يدفعها المكلف بها مباشرة لمصلحة الضرائب، فلا يجوز نقل عبئها لشخص آخر، كالضريبة على الدخل، الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية للمؤسسات...
- الضرائب غير المباشرة: عكس الضرائب المباشرة، يتم نقل عبئها من المكلفين قانونا للمستهلك الأخير، ويتم تحصيلها من خلال وسيط لصالح الخزينة العمومية، كمثال على ذلك الرسم على القيمة المضافة.

2.4 حسب معيار المادة الخاضعة: وتنقسم بدورها إلى:

- ضرائب على الأشخاص: هذا النوع من الضرائب هو السباق على الظهور حيث تدفع من أشخاص مقيمين في إقليم معين، كما تدفع حسب الانتماء الاجتماعي لهؤلاء الأشخاص، بغض النظر عن ما يملكون من أموال، وتتميز بوفرتها و سهولة تحصيلها و تحديد سعرها، غير أنها غير عادلة لأنها لا تمس ما يملكه من أموال و إنما تفرض على الفرد ذاته.¹
- ضرائب على الأموال: لا تمس الضرائب الشخص في حد ذاته وإنما ما يملكه من أموال، فقد يملك دخلا أو رأسمال أو كلاهما، فتكون الضريبة على أساس الدخل ورأسمال.
- ضرائب متعددة: تكون نتيجة تعدد أنشطة المكلف بالضريبة، فتتعدد الاوعية الضريبة نتيجة لذلك، بسبب اختلاف مصادر الثروة وتكاليف تحقيق الدخل.

¹ خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري: جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الجزائر 2017، ص

3.4 حسب معيار الواقعة المنشأة للضريبة: وتنقسم إلى:

- ضريبة على الدخل: يقصد بالدخل كل مبلغ نقدي ناتج عن مصدر ثابت قد يكون رأس المال أو العمل أو كلاهما، يتدفق بصفة دورية منتظمة خلال فترة زمنية معينة وبصورة متجددة، وينشأ هذا الالتزام بدفع الضريبة بمجرد تحقق الدخل وتحديد المكلف يأتي عن طريق السلعة التي ينتجها أو الخدمة التي يقدمها خلال مدة زمنية معينة محددة يعمل فيها¹.
- ضريبة على رأس المال: يمثل رأس المال كل الأصول الحقيقية التي يمتلكها الفرد من عقارات ومباني، وكذا المالية كالأسهم و السندات، والمادية كالسلع، مخزون، مواد أولية، و تكون قابلة للتقدير بالنقد، سواء كان المكلف بدخل أو لا، اذ تتم عملية جرد هذه الممتلكات لتقييم أصول وخصوم المكلف بالضريبة.
- الضريبة على الإنفاق: تفرض على الأشخاص الذين يستعملون دخلهم وانفاقهم في مجالات مختلفة، وتنقسم بدورها الى:
 - ضريبة على التداول: يقصد بها تداول وانتقال الملكية كضرائب التسجيل والطابع.
 - ضريبة على الاستهلاك: تتمثل في الضرائب التي تفرض على استهلاك أنواع معينة من السلع وتكون بمثابة ضريبة نوعية على الاستهلاك كالرسم الداخلي للاستهلاك.
 - ضريبة على الإنتاج: يلزم على المنتج دفع ضريبة على كمية الإنتاج قبل خروجها من المصنع.

¹ فروم محمد صالح، جباية المؤسسة: دروس مفصلة ومدعمة بأمثلة وتمارين محلولة، الفا للوثائق، الجزائر، 2021، ص 39-40.

4.4 حسب معيار سعر الضريبة:

■ الضريبة التصاعدية: تفرض بشكل تصاعدي يتناسب مع الوعاء الضريبي، فكلما زاد الوعاء الضريبي زاد معدل الضريبة أي أنها تتناسب بشكل طردي مع الوعاء الضريبي، كضريبة الدخل الإجمالي.

■ الضريبة التناسبية: تتميز بثبات نسبة الضريبة رغم تغير الوعاء الضريبي، مثل: الضريبة على أرباح الشركات (19%) بالنسبة للنشاطات الإنتاجية، 23% بالنسبة لأنشطة البناء، و26% بالنسبة للأنشطة التجارية والخدمات).

5. أهداف الضريبة: أصبح النظام الضريبي مهم لتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية وسياسية للدولة، ومن أبرز هذه الأهداف ما يلي:

1.5 الهدف المالي للضريبة:

يعتبر الهدف الرئيسي لأي ضريبة في التأمين إيرادات دائمة من مصادر داخلية لخزينة الدولة أحد غايات السلطات الحكومية ومن هنا نشأت قاعدة "وفرة حصيلة الضرائب" أي اتساع وعاء الضريبة بحيث يكون شامل لجميع الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين مع الاقتصاد قدر الإمكان في نفقات الجباية حتى يكون الإيراد الضريبي مرتفعاً وهذا ما نلاحظه في البلدان المتطورة حيث ترتفع نسبة الإيرادات الضريبية إلى الناتج القومي الإجمالي فالأمر مرتبط في الواقع بمستوى التطور الاقتصادي.¹

¹ خالد شحادة الخطيب: أسس المالية العامة، دار وائل لنشر والتوزيع، عمان، طبعة 2003، ص 152-153.

2.5 الهدف الاجتماعي للضريبة: يمكن تلخيصها فيما يلي:

- تحقيق العدالة الاجتماعية والتقليل من الفوارق الاجتماعية، وذلك بفرض ضرائب مرتفعة لأصحاب الدخل المرتفعة وإعادة توزيعها على ذوي الدخل الضعيفة.
- المساهمة في الرفاهية في المجتمع وتوفير خدمات عامة للأفراد في المجتمع، وذلك من خلال الأموال المحصلة من الضرائب.
- الحد من العادات السيئة في المجتمع وذلك برفع ضريبة على المنتجات المضرة بالصحة كالكحول، الخمر، السجائر..

3.5 الهدف الاقتصادي للضريبة: يعد من أهم الأهداف للضريبة كون الضريبة لا تستقطع دون أت تؤثر

على الاستهلاك والإنتاج والادخار والاستثمار، فعادة ما تستعمل الدول الضرائب لتوجيه سياساتها الاقتصادية وحل أزماتها المالية، ويتميز الهدف الاقتصادي بما يلي:

- استخدام الضريبة لتشجيع بعض النشاطات الإنتاجية: فالعديد من الدول تحفز الضريبة على قطاع الصناعة والزراعة، وقد تستعمل الإعفاء الجزئي أو الكلي للضريبة كنوع من التشجيع قصد زيادة الإنتاج المحلي.

- استخدام الضريبة لمعالجة الركود الاقتصادي: فغالبا ما تستعمل الدولة الضريبة لمعالجة حالات الركود والانكماش، فتقوم بتخفيض معدل الضريبة على الدخل وتخفيض معدلات الضرائب غير المباشرة خاصة بالنسبة للمنتجات ذات الاستهلاك الواسع كالحبز والحليب. وكما تقوم الدولة برفع قيمة الضريبة في حالة التضخم من أجل امتصاص الكتلة النقدية الزائدة في الاقتصاد.

- استخدام الضريبة لتشجيع الاستثمار و الادخار: ويتم ذلك عندما تعطي الدولة عائدات سندات التنمية التي تصدرها من أي ضرائب لتشجيع شراء مثل هذه السندات أو تخفيض الضريبة على الودائع في صناديق الادخار أو أي استثمار مالي يدعم الاقتصاد الوطني.

6. جباية شركات التأمين في الجزائر:

1.6 نظام الاخضاع الضريبي:

تعتبر شركات التأمين شركات خدمية ذات ربح حقيقي، ما يلزم عليها فرض ضريبة اعتبارا من المبادئ المحاسبية التي تبرز أهمية المحاسبة الضريبية في ذلك، وعلى اعتبارها أحد فروع علم المحاسبة والتي تعني عرض البيانات المحاسبية اللازمة لغرض تحديد الربح الجبائي وفق أحكام القانون الجبائي. ويخضع لنظام الربح الحقيقي في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي حسب رقم الأعمال المحقق متى تجاوز رقم الأعمال هذا ثلاثين مليون دينار جزائري 30.000.000 دج بالنسبة لصنف الأرباح الصناعية والتجارية؛ ويتحدد رقم الأعمال الواجب اعتماده لفرض هذا النظام من رقم الأعمال من دون الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للخاضعين لهذا الرسم، أو رقم الأعمال مع حساب الرسم على القيمة المضافة بالنسبة لغير الخاضعين له، لكن بموجب قانون المالية لسنة 2015 يخضع لهذا النظام متى تجاوز رقم الأعمال المحقق 30 مليون دج حتى بالنسبة للمهن الحرة، كما يخضع لهذا النظام وجوبا مهما كان قيمة رقم الأعمال بخصوص تحديد الربح الخاضع للضريبة على أرباح الشركات (المادة 148)، إضافة إلى ذلك يخضع للنظام الحقيقي وجوبا لتحديد قيمة الرسم على القيمة المضافة فيما يخص الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات وكذا الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح الصناعية والتجارية والمهن الحرة لما يتجاوز رقم الأعمال 30 مليون دج (الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، 2020).

2.6 الضرائب والرسوم المفروضة على شركات التأمين في الجزائر: باعتبار أن شركات التأمين تعد شخص معنوي في القانون الجزائري، فإنها تخضع لما يلي:

■ **الضريبة على أرباح الشركات:** فحسب المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة: تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136، وتسمى هذه الضريبة بالضريبة على أرباح الشركات، وتخضع شركات التأمين لمعدل نسبته 26%.

■ **الرسم على القيمة المضافة:** هي ضريبة غير مباشرة على الاستهلاك، تتحمل المؤسسات بجميعها لتحصيلها للخرينة العمومية، وتحدد بالفرق بين الإنتاج الإجمالي والاستهلاكات الوسيطة للسلع والخدمات. فحسب المادتين 21 و 23 من قانون الرسوم على الأعمال، يحسب الرسم على القيمة المضافة تبعا لقوانين تحددها قانون المالية، الذي نص على وجود معدلين للرسم على القيمة المضافة هما: معدل عادي بنسبة 19% و معدل منخفض بنسبة 9% يطبق عادة على السلع والخدمات الضرورية.

■ **الرسم على النشاط المهني:** معدله 2% من رقم الأعمال، وهو ضريبة مباشرة تستحق دوريا من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمارسون نشاطا بصفة دائمة، مهما كانت نتيجة المؤسسة.

■ **حقوق التسجيل والطابع:** تهدف حقوق التسجيل والطابع الى تفادي التزوير في العقود والمحركات الرسمية، أصبحت مع مرور الزمن ذات أهمية في توفير إيرادات المالية هامة يستحيل التهرب من دفعها، فحقوق التسجيل تحدد تبعا لقواعد قانونية محددة في قانون التسجيل، أما حقوق الطابع فهو ضريبة مفروضة على جميع الأوراق المخصصة للعقود المدنية والقضائية وللمحركات التي عادة

ما تقدم للقضاء كدليل، كما يصمم طابع خاص لكل نوع من الورق، كما أن رسم الطابع يكون لكل العقود بين الدولة و المواطنين، و تقع على عاتق المواطنين، حسب قانون الطابع.

■ الضريبة على الدخل الجمالي - فئة الأجور: تتحملها بدورها شركات التأمين باعتبارها شخص معنوي، كما أنها تساهم في تمويل ميزانية الدولة بضريبة أخرى غير مفروضة عليها شخصيا و هي الضريبة على الدخل الإجمالي لفئة الأجور، و هي عبارة عن ضريبة تفرض على العمال الأجراء العاملين بشركات التأمين، و تقتطع من راتبهم بصفة آلية، اذ تقوم شركات التأمين بالتصريح بها و دفعها لإدارة الضرائب، و هذا ما يبين دور هذه الشركات في توفير مناصب العمل و اخضاع العاملين للضريبة على الدخل الإجمالي.

قائمة مراجع

المراجع باللغة العربية

الكتب

1. أحمد محمد لطفي أحمد، نظرية التأمين: المشكلات العملية والحلول الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2007.
2. احمد نور، أحمد بسيوني شحاتة، محاسبة المنشآت المالية (تصميم النظام المحاسبي لشركات التأمين العربية)، لبنان، 1986
3. أحمد الحداد، قانون التأمينات، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، دمشق، سوريا، 2019.
4. أحمد الحداد، التأمين والمخاطر . دار اليازوري العلمية، الطبعة الثالثة، سوريا، 2021.
5. أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، ادارة الخطر والتأمين، دار الحامد للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الاولى، 2007.
6. ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي (النواحي النظرية والتطبيقات العلمية والرياضية)، دار النهضة العربية، لبنان، 1988.
7. الشاذلي، مصطفى، دراسة في عقود التأمين، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2020.
8. المعهد المالي، مدخل الى أساسيات التأمين، السعودية، الرياض، 2016
9. بهاء بهيج شكري، إعادة التأمين بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
10. توفيق حسن فرج، أحكام التأمين، الجزء الأول في القواعد العامة في التأمين وعقد التأمين، طبعة جامعية، الاسكندرية، مصر، 1996.

11. جمال الدين مكناس، محمد سامر عاشور، التأمين، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018.
12. جديدي معراج، مدخل لدراسات قانون التأمينات الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2000.
13. جورج ريجدا، ترجمة توفيق البلقاني وإبراهيم محمد، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، دار المريخ للنشر، مصر، 2006.
14. جمال زغدار، التأمين ودوره في التنمية الاقتصادية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2018.
15. جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
16. حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر النظرية والتطبيق، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2008.
17. حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2011.
18. حسن عبد القادر، دور المؤسسات المالية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
19. حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، الطبعة الثانية، 2010.
20. خالد شحادة الخطيب: أسس المالية العامة، دار وائل لنشر والتوزيع، عمان، طبعة 2003.

21. خالد العمري، التأمين والمخاطر، دار اليازوري العلمية، الطبعة الثالثة، عمان، الاردن، 2021.
22. خالد عمري، التأمين: الأسس القانونية والاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمّان، 2019.
23. خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري: جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الجزائر. 2017.
24. رسمية قرياقص، أسواق المال، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر 1999.
25. رمضان أبو السعود، أصول التأمين، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.
26. رفعت محجوب، المالية العامة، دار النهضة العربية، بيروت، 1970.
27. زياد رمضان، مبادئ التأمين: دراسة عن واقع التأمين، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.
28. زيد منير عبوي، إدارة التأمين والمخاطر، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2006.
29. زيدات دليمة، عقد التأمين على الحياة في القانون الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة بين قانون التأمينات الجزائري 07/95 وقانون التأمين الفرنسي، رسالة ماجستير في فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، 2001.
30. سليم علي الوردي، إدارة الخطر والتأمين، العراقي - منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا 2018.
31. سعيد جمعة عقل، حربي محمد عريقات، مبادئ التأمين، الطبعة الأولى، دار البداية ناشرون وموزعون، الأردن، عمان، 2016.

32. سامي عفيفي حاتم، التأمين الدولي، الدار المصرية للبنانية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 1986.
33. سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، منشورات حلبي الحقوقية، دمشق، 2003.
34. شريف محمد العمري، ومحمد العطا، الأصول العلمية للخطر والتأمين، ط1، 2012.
35. شوقي سيف النصر سيد، الاصول العلمية والعملية للخطر والتأمين، دار الثقافة العربية، مصر، 1999.
36. طارق عبد العال، ادارة المخاطر، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2003.
37. عيد أحمد أبوبكر، وليد إسماعيل السيفو، أداة الخطر والتأمين، دار اليازوري، الطبعة العربية، عمان، الأردن، 2009.
38. عز الدين فلاح، التأمين مبادئه، أنواعه، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
39. عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2003.
40. عبد المجيد قدي، مبادئ الاقتصاد الكلي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
41. عيد أحمد بوبكر، وليد اسماعيل سيفو، ادارة الخطر والتأمين، دار اليازوري، عمان، الاردن، 2009.
42. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع، الطبعة الثالثة، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2000.
43. عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع " دراسة-مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الاردن، 2007.

44. عبد الاله نعمة جعفر، النظم المحاسبية في البنوك وشركات التأمين، دار المناهج، ط1، عمان، 2007.
45. فاطمة مروة، الفنون التجارية، دار النهضة العربية، لبنان، 1999.
46. فروم محمد صالح، جباية المؤسسة: دروس مفصلة ومدعمة بأمثلة وتمارين محلولة، الفا للوثائق، الجزائر، 2021.
47. محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر 1999.
48. مختار الهانس، عبد النبي حمودة، مبادئ الخطر والتأمين، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2001.
49. محمد كامل درويش، ادارة الأخطار واستراتيجيات التأمين المتطورة في اتفاقيات الجات، دار الخلود، لبنان، 1996.
50. مختار الهانس، ابراهيم عبد النبي حمودة، مقدمة في مبادئ التأمين في النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، مصر 2001
51. محمد جودت ناصر، إدارة اعمال التامين بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر، عمان، الأردن، 1998.
52. محمد عريقات حربي وسعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر: النظرية والتطبيق، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
53. مريم عمارة، مدخل لدارسة قانون التأمين الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، طبعة 2014..
54. معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2016.

55. مصطفى لشاذلي، دراسة في عقود التأمين، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2020.
56. محمد عبد الفتاح حسن، اقتصاديات التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2015.
57. منير ابراهيم الهندي، ادارة الأسواق والمنشأة المالية، منشأة المعارف للتوزيع، الاسكندرية، مصر، 1999.
58. ممدوح حمزة أحمد، ادارة الخطر والتأمين، جامعة القاهرة، مصر، 2003.
59. محمد رفيق المصري، التأمين وادارة المخاطر، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2009.
60. محمود حمزة أحمد، ادارة الخطر والتأمين، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، الاسكندرية، مصر، 2009.
61. مؤتمرات علمية من جامعة بيروت العربية (المؤتمر العلمي السنوي للكلية، الجديد في مجال التأمين والضمان في العالم العربي)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1.
62. مصطفى جمال، أصول التأمين - عقد الضمان - الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999.
63. يوسف، لحسين، قانون العقود الخاصة، دار النهضة الحديثة، الطبعة الرابعة، القاهرة، مصر، 2017.
64. يونس أحمد البطريق، مقدمة في النظم الضريبية، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1972.

المواد القانونية

1. المادة 619 من القانون المدني الجزائري.

2. المادة 98 من القانون المدني الجزائري.
3. المادة 10 من قانون رقم 04-06 مؤرخ في 21 محرم عام 1927 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006 يعدل و يتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 و المتعلق بالتأمينات.
4. المادة 61 من الأمر 07/95 المؤرخ في 7 شوال عام 1415 و المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 13.
5. المادة 65 من الأمر 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 و المتعلق بالتأمينات. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15.
6. المادة 12 من القانون 04/06 المتعلق بالتأمينات و المتممة للمادة 62 من الامر رقم 95/07 المؤرخ في 7 شوال 1415 الموافق 25 يناير 1995 و المتعلق بالتأمينات. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13

Bibliographie

1. Adrien Bénard et Anne-lise Fontan, La gestion des risques dans l'entreprise, Edition Eyrolles, Paris, 1994.
2. Bernard Barthélémy, Gestion des risques, Edition d'Organisation, Paris, 2000.
3. Catherine Vére et Richard Mekour, la gestion des risques. 1996.
4. DUVERGER Maurice, élément de fiscalité, Call. Thémis Pue, 1 ère édition, 1976.
5. François Couilbault, ASSURANCE DE PERSONNE, édition l'argus de l'assurance, paris, 2011.
6. Lambert-Faivre, Y., Droit des assurances, 14^e édition, Dalloz, Paris, 2005.

7. LAILY, R., & al. (2017). Optimisation de la couverture de réassurance pour une compagnie non-vie. Euro-Institut d'Actuariat. France.
8. Philippe Noirot et Jacques Walter, Le contoleinerne, Edition Afnor, Saint-denis, 2009.
9. Planiol, M. & Ripert, G., Traité pratique de droit civil français, Tome II, LGDJ, Paris, 1932.
- 10.Rejda, G. E., &McNamara, M. J., Principles of Risk Management and Insurance, 13th ed., Pearson Education, Boston, 2017.
- 11.Skipper, H. D., & Kwon, W. J., Risk Management and Insurance: Perspectives in a Global Economy, Blackwell Publishing, Oxford, 2007.
- 12.Vaughan, E. J., & Vaughan, T., Fundamentals of Risk and Insurance, 11th ed., John Wiley & Sons, New York, 2014.
- 13.Yvonne Lambert Faivre ; Droit des assurances, DALLOZ, Paris, 11ème édition, 2001

المواقع الالكترونية

1. www.biomser.univ-lyon.fr Jean pierre Flandrois.2006.

قائمة الأشكال

51..... الشكل رقم (1)

64..... الشكل رقم (2)

الفهرس

الفهرس

1.....	توصيف المقياس
7.....	المحاضرة الأولى: مفهوم التأمين تاريخ نشأته و تطوره
7.....	1. مفهوم التأمين
7.....	1.1 تعريف التأمين لغة
7.....	1.2 تعريف التأمين قانونا
8.....	1.3 تعريف التأمين فنيا
9.....	1.4 تعريف التأمين اقتصاديا
10.....	2. تاريخ نشأة التأمين وتطوره
14.....	المحاضرة الثانية: نظريات التأمين وأصنافه
14.....	1. نظريات التأمين
14.....	1.1 النظرية الاقتصادية للتأمين (نظرية الأساس الاقتصادي للتأمين)
15.....	1.2 النظرية القانونية للتأمين (نظريات الأساس القانوني للتأمين)
15.....	1.3 النظرية الفنية للتأمين (نظرية الأساس الفني للتأمين)
16.....	2. أصناف التأمين
16.....	1.2 تصنيف التأمين على أساس الهيئة التي تزاوّل التأمين
18.....	2.2 تصنيف التأمين من حيث الجهة التي تقوم بعملية التأمين
19.....	3.2 تصنيف التأمين على أساس التزام المؤمن لهم بالتأمين
20.....	4.2 تصنيف التأمين على أساس الغرض من التأمين
20.....	5.2 تصنيف التأمين على أساس معيار التعويض
21.....	6.2 تصنيف التأمين على أساس التأمين غير المباشر
23.....	المحاضرة الثالثة: خصائص و أركان التأمين

1. مفهوم عقد التأمين.....	23.
2. خصائص التأمين.....	23.
2.1 الخصائص العامة لعقد التأمين	23.
2.2 الخصائص الخاصة لعقد التأمين.....	25.
3. أركان التأمين.....	27.
1.3 الركن الأول: التراضي في عقد التأمين.....	27.
2.3 الثاني: المحل في عقد التأمين.....	27.
3.3 الركن الثالث: السبب في عقد التأمين.....	27.
المحاضرة الرابعة:المبادئ القانونية للتأمين.....	30.
1. المبادئ القانونية للتأمين المتواجدة في كل أنواع التأمينات.....	30.
1.1مبدأ منتهى حسن النية.....	30.
2.1مبدأ المصلحة التأمينية.....	31.
3.1مبدأ السبب القريب.....	31.
2. المبادئ القانونية للتأمين التي تطبق على تأمينات الأضرار.....	31.
1.2 مبدأ التعويض.....	31.
2.2 مبدأ الحلول في الحقوق.....	32.
3.2 مبدأ المشاركة في التأمين.....	32.
المحاضرة الخامسة:الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتأمين.....	36.
1. التأمين أداة لرفع الناتج الوطني.....	36.
2. التأمين يحقق التوازن بين العرض و الطلب.....	37.
3. التأمين أداة لدعم الادخار والاستثمار.....	38.
4. التأمين أداة لكسب الثقة التجارية توسيع عمليات الائتمان	39.

40.....	5. التأمين أداة للعمالة والحد من البطالة.
40.....	6. التأمين أداة لتوازن ميزان المدفوعات.
40.....	1.6 دول مصدرة للتأمين.
40.....	2.6 دول مستوردة للتأمين.
43.....	المحاضرة السادسة: هيئات التأمين والضمان الاجتماعي.
43.....	1. شركات التأمين من الناحية القانونية.
43.....	1.1 هيئات التأمين التبادلي أو التعاوني.
44.....	2.1 هيئات التأمين التجاري - شركات المساهمة.
45.....	3.1 هيئات التأمين الحكومي.
45.....	2. شركات التأمين من الناحية الفنية.
45.....	1.2 هيئات التأمين الذاتي.
46.....	2.2 شركات التأمين على الحياة.
47.....	3.2 شركات التأمين العام.
47.....	4.2 الجمعيات التعاونية للتأمين.
49.....	المحاضرة السابعة: مفهوم، أنواع ومتطلبات الأخطار القابلة للتأمين.
49.....	1. مفهوم الخطر.
52.....	2. أنواع الخطر.
52.....	1.2 الأخطار المعنوية (غير اقتصادية).
52.....	2.2 الأخطار الاقتصادية.
55.....	3. متطلبات الأخطار القابلة للتأمين.
59.....	المحاضرة الثامنة: تسيير، تقييم وقياس ومواجهة المخاطر القابلة للتأمين.
59.....	1. تعريف إدارة الخطر.

2.	مراحل إدارة الخطر.....	60
1.2	مرحلة اكتشاف الخطر.....	60
2.2	مرحلة تقييم الخطر.....	62
3.2	مرحلة قياس الخطر.....	62
4.2	حجم الخسارة المتوقعة.....	65
3.	طرق مواجهة المخاطر القابلة للتقييم.....	66
1.3	سياسة تخفيض الخطر (تجنب الخطر).....	66
2.3	سياسة تحمل الخطر.....	67
3.3	سياسة الخطر (التأمين التبادلي).....	67
4.3	سياسة تحويل الخطر.....	67
	المحاضرة التاسعة: أسس وأساليب تحديد أقساط ومبالغ التأمين (تسعير خدمات التأمين).....	69
1.	مفهوم قسط التأمين.....	69
2.	شروط قسط التأمين.....	69
3.	أنواع أقساط التأمين.....	70
1.3	القسط الصافي.....	70
2.3	القسط الفعلي (القسط التجاري).....	72
4.	مبلغ التأمين.....	72
5.	العناصر المؤثرة في تحديد مبلغ التأمين.....	73
6.	أشكال مبلغ التأمين.....	74
1.6	الأداء التعويضي.....	74
2.6	الأداء الجزائي.....	74
	المحاضرة العاشرة: التأمين على الحياة.....	77

1.	التأمين على الأشخاص.....	77
2.	التأمين على الحياة.....	78
3.	وثيقة التأمين على الحياة.....	78
4.	أنواع وثائق تأمينات الأشخاص.....	79
1.4	عقود التأمين على الحوادث الجسمية / والمرضى.....	80
2.4	عقد التأمين الفردي (الوفاة- الحياة-المختلط).....	81
	التأمين على الحياة الجماعي (تأمين مجموعة).....	85
	التأمين التكميلي.....	85
	المحاضرة الحادي عشر: إعادة التأمين.....	88
1.	نشأة إعادة التأمين.....	88
2.	تعريف إعادة التأمين.....	88
3.	العناصر الأساسية في عملية إعادة التأمين.....	90
1.3	المؤمن الأصلي (المؤمن المباشر).....	90
2.3	معيد التأمين (شركة إعادة التأمين).....	90
3.3	عقد إعادة التأمين.....	90
4.3	عمولة إعادة التأمين.....	91
5.3	المبلغ المحتفظ به.....	91
4.	الجوانب الإيجابية والسلبية لعملية إعادة التأمين.....	92
1.4	الجوانب الإيجابية.....	92
5.	طرق إعادة التأمين.....	93
1.5	إعادة التأمين الاختيارية.....	93
2.5	إعادة التأمين الإجبارية- الإلزامية.....	93

3.5	إعادة التأمين المشتركة (نظام الجمع)	94
	المحاضرة الثانية عشر: جباية شركات التأمين	96
1.	مفهوم الجباية	96
2.	خصائص الجباية	96
3.	تعريف الضريبة	97
4.	أنواع الضريبة	98
1.4	حسب معيار نقل العبء الضريبي	98
2.4	حسب معيار المادة الخاضعة	98
3.4	حسب معيار الواقعة المنشأة للضريبة	99
4.4	حسب معيار سعر الضريبة	100
5.	أهداف الضريبة	100
1.5	الهدف المالي للضريبة	100
2.5	الهدف الاجتماعي للضريبة	101
3.5	الهدف الاقتصادي للضريبة	101
6.	جباية شركات التأمين في الجزائر	102
1.6	نظام الاخضاع الضريبي	102
2.6	الضرائب والرسوم المفروضة على شركات التأمين في الجزائر	103
	قائمة المراجع	105
	قائمة الأشكال	113
	الفهرس	114